الآليات الوقائية للمجالات المحمية في القانون الجزائري

Preventive mechanisms for protected areas in the Algerian law

د.ميمونة سعاد[*1]، د.عبو سيدي محمد المازوني[2]

[1] جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، mimouna_souad@hotmail.fr

[2] جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، abbou.mohammed13000@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/10/07 تاريخ القبول: 2023/05/31 تاريخ النشر: 2023/06/20

ملخص:

إن حماية التنوع البيولوجي، أضحت أهم التحديات التي تواجه الدول في عصرنا الحديث، نتيجة للأضرار الكبيرة التي سببها الاستغلال المفرط للموارد ك: الصيد الجائر، الرعي العشوائي، حرق الغابات والتوسع العمراني...

لذا عملت الجزائر على توفير حماية قانونية للمحميات، حيث خول المشرع الجزائري نظام قانوني خاص بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بموجب القانون 11-02، والذي بدوره يعمل على حماية التنوع البيولوجي عن طريق حظر بعض الأنشطة البشرية الضارة بالبيئة، والترخيص المسبق للنشاطات المباحة في هذه المناطق، ونظام التقارير، كآليات وقائية وردعية.

كلمات مفتاحية: المجالات المحمية، التنوع البيولوجي، الترخيص، الحظر، التقارير.

Abstract:

The protection of biodiversity has become the most important challenge facing countries in our modern age, as a result of the great damage caused by the excessive exploitation of resources, such as: overfishing, random grazing, burning forests and urbanization...

Therefore, Algeria worked to provide legal protection for reserves, where the legislator authorized The Algerian legal system for protected areas within the framework of sustainable development according to Law

[*] المؤلف المرسل

11-02, which in turn works to protect biodiversity by prohibiting some human activities harmful to the environment, prior licensing of permitted activities in these areas, and the reporting system, as preventive and deterrent mechanisms.
Keywords: Protected areas, biodiversity, licensing, bans, reports.

1. مقدمة:

تعتبر المحميات الطبيعية ساحة واسعة من الأراضي تخصصها الدولة بقوة القانون لحماية المصادر الطبيعية المتوافرة ضمن حدودها، وتشمل أشكال الأرض الطبيعية وتضاريسها والمصادر الحيوانية والمصادر التاريخية والأثرية والثقافية. وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[1] بقوله: "تدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية، إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحيرية والساحلية و/أو البحرية المعنية".

وعليه، تشكل المجالات المحمية جزءا لا يتجزأ من البيئة الطبيعية بل تعد من أكثر الفضاءات تأثرا بالتلوث لما تحتويه من مكونات نباتية وحيوانية فريدة من نوعها، لذلك فرضت الحماية الضرورية لها حفاظا على طابعها. وهذا ما أكده المبدأ الثاني من إعلان ستوكهولم من خلال نصه على أنه يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الإيكولوجية الطبيعية، ذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة بعناية على النحو المناسب، لتصبح استدامة المجالات الطبيعية المحمية في قلب اهتمام السياسات العمومية الحالية في جميع أنحاء المعمورة[2].

يعود إحداث المجالات المحمية الطبيعية في الجزائر إلى مرحلة الإستعمار الفرنسي من خلال القرار الصادر عن الحاكم العام آنذاك بتاريخ 17 فبراير 1921، إذ تم التصريح بالهدف المعلن آنذاك والمتمثل

[1] – القانون 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 13 الصادرة في 28 فبراير 2011.

[2] – دباح عيسى، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي في مجال حماية البيئة، الجزء 4، الطبعة 1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 359.

في حماية المجال الطبيعي والخبايا العلمية، تشجيع السياحة وتطوير المحطات الصيفية ففي الفترة ما بين 1923 إلى غاية 1931 تم إنشاء 13 ما بين حضائر وطنية ومحميات طبيعية بغرض السياحة، الصيد، الفندقة والتخييم بالإضافة إلى النشاط العلمي.

من ثم توفر المجلات المحمية على اختلاف أصنافها تنوعا كبيرا من الفوائد على الأصعدة البيئية والعلمية والتربوية والإجتماعية والثقافية، لذلك خصها المشرع باهتمام كبير، عن طريق النص عليها أولا في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، باعتبارها نظاما خاصا أفرد له أحكاما خاصة، ثم في مرحلة ثانية وتأكيدا على أهمية هذه المجالات في الحفاظ على الوسط الطبيعي وتحقيق التوازن البيئي، خصها بقانون خاص وهو القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة سالف الذكر وقرر عقوبات على مرتكبي المخالفات في المجالات المحمية.

وعليه فإن التطرق إلى التنمية المستدامة يملي علينا ضرورة اعتبار الإقليم والمجال والفضاء في مجموعه وبأكمله، باعتمادنا على كل مكوناته الثلاثة: النظم البيئية، النباتات، والحيوانات غير القابلة للتجزئة كمجموعة كاملة، بالمقابل فإن إصدار قانون خاص بهذه المجموعة لا يجعلنا نجزم بفعالية الحماية إلا إذا كفل هذا القانون الآليات الناجعة لتسيير وحماية هذه المجالات. **فكيف تم تنظيم الحماية الوطنية الوقائية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري؟**

إذن وبغرض الإجابة على هذا التساؤل، سنعتمد بالدرجة الأولى على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الجزائرية الناظمة لهذا المجال. وعليه سنتطرق في هذه الدراسة إلى تحديد أهم الوسائل القانونية والوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ وحماية المجالات المحمية، بدء بنظام الترخيص ثم الإلزام فالحظر والتقارير.

2. نظام التراخيص في مجال الحماية الوقائية للمجالات المحمية: تعتبر المحميات الطبيعية مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الإحيائي الحيواني والنباتي من الإستغلال الجائر أو التغييرات الطبيعية المهلكة وتتميز كلها أو جزء منها بخصائص وتنوع إحيائي وجيوفيزيائي وجيولوجي كما تمثل جزء من الأساس المادي للطبيعة والحياة، وهي بمثابة مستودع دائم للموارد الإقتصادية أو الجمالية أو الحضارية باعتبارها مهددة بالتدهور أو

[3] – القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

معرضة للإنقراض[4]. من ثم ولكي تضطلع المجالات المحمية بدورها الإيكولوجي الرائد في حماية البيئة، فيجب ألا تتعرض للإعتداء مهما كانت صوره وأن تحظى في المقابل بالحماية والتثمين الضروريين، لهذا كرس المشرع حماية قانونية وقائية خاصة للمجالات المحمية بما في ذلك نظام التراخيص[5]. ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة، لذا نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية المجالات المحمية، وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا الأسلوب.

1.2 نظام التراخيص في مجال حماية التنوع البيولوجي: يعتبر نظام التراخيص تدبير وقائي قصد الحماية من الأضرار التي تخلفها النشاطات البشرية، باعتباره يوفر الحماية المسبقة لأصناف النباتات والحيوانات وكل عناصر النظام البيئي بما في ذلك الموائل والنظم الإيكولوجية والكائنات الحية الدقيقة، فالمرور على هذا الإجراء يمكن الإدارة من فرض رقابتها المسبقة المتمثلة في معرفة طبيعة النشاط المزمع القيام به، سواء من حيث تحديد خطورته أو عدم ملاءمته للمنطقة. ففي مجال حماية الثروة النباتية مثلا، أضفى المرسوم التنفيذي 93-285[6] الحماية على 224 صنفا من النباتات الغير مزروعة، ونص أيضا على أن الحفاظ عليها يعد عملا ذا منفعة وطنية، ولا يجوز السماح لأي أحد اقتطاع منها إلا للأغراض العلمية، ويكون ذلك بترخيص من الوزير المكلف بحماية البيئة.

2.2 رخصة استعمال واستغلال الغابات: لقد صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية[7]، إلا أنه ونظراً لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ونظرا لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع استعمال له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري، يكاد يخالف قواعد الاستعمال المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية فالاستعمال في الغابات الجزائرية يكون في شكل استعمالي غابي كما يكون

[4] – غواس حسينة، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 30، عدد 3، 2016، ص 491.

[5] – يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع.

[6] – المرسوم التفيذي 93-285 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 المحدد لقائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، ج.ر عدد 78 الصادرة في 28 نوفمبر 1993.

[7] – المواد 12،13،14 من قانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر عدد 26 الصادرة في 26 يونيو 1984. المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر عدد 62 الصادرة في 4 ديسمبر 1991.

على شكل استعمال اقتصادي وهو الإستغلال الغابي[8].

1.2.2 الإستعمال الغابي: لقد خص المشرع الفصل الثالث من الباب الثالث لقانون الغابات 12/84 لموضوع الإستعمال داخل الأملاك الغابية مفرداً له ثلاث مواد وهي المواد 34،35 و36. إلا أن المشرع لم يعرف معنى الإستعمال، وإنما اقتصر على ذكر المستعملين بإتخاذه للمعيار المكاني وتحديد مجال الإستعمال، وحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة.كما أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب وجود الرخصة من أجل الإستعمال الغابي، ولكن بالرجوع لقواعد الإستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة، هذا ما يؤدي بنا إلى الأخذ بالقواعد العامة التي تنظم الإستعمال الفردي، والتي توجب الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة.

ولقد حدد المشرع المستعملين معتمدا في ذلك على معيار مكاني وحصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، ولهذا فالأشخاص الذين لا تتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الإستفادة من هذا الإستعمال. أما عن نطاق الإستعمال فلقد حصرته المادة 35 من قانون 12/84 سالف الذكر في: المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية، منتوجات الغابة، الرعي، بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر، تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

2.2.2 الإستغلال الغابي: بجانب الإستعمال الغابي الذي يقتصر على إنتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية، نظم المشرع الإستغلال الغابي والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار. ولقد نص قانون 12/84 على الإستغلال بالفصل الثالث مخصصا له مادتين[9]، محيلا في الأولى قواعد التطريق والقلع ورخص الإستغلال ونقل المنتوجات إلى التنظيم، ويحيل في الثانية إلى التنظيم كيفيات تنظيم المنتجات الغابية وبيعها. وبالفعل صدر هذا التنظيم في شكل مرسوم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال

[8] – نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 36.

[9] – المادتين 45و46 من قانون 12/84 المتضمن قانون الغابات سالف الذكر.

الغابات[10]، ولقد نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات، بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة.

أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر، ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الإستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام. ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وبعد الاستغلال:

- ✓ **فقبل منح الاستغلال:** هي التي تحدد الأشجار التي يجب أن تقطع وتجري عملية الوسم، والأهم من ذلك هي التي تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة والشروط التقنية.
- ✓ **أثناء الاستغلال:** تتدخل إدارة الغابات في تحديد وقت القطع وظروفه وموقعه.
- ✓ **وبعد انتهاء الاستغلال:** يكون للإدارة سلطة التأكد من تفريغ المنتوجات طبقا لما هو موجود في دفتر الشروط.

ولقد قام قانون الغابات 12/84 سالف الذكر بتصنيف الغابات إلى:

- **غابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال:** التي تتمثل مهمتها الأساسية في إنتاج الخشب والمنتوجات الغابية الأخرى.
- **غابات الحماية:** التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه.
- **الغابات والتكوينات الغابية الأخرى:** كغابات التسلية والراحة والمخصصة للبحث العلمي والدفاع الوطني.

فغابات الإنتاج يكون هدفها الظاهر هو المردود الاقتصادي، ولكن هذا غير صحيح طالما أن استغلال هذه الغابات يكون بشروط وتحت إجراءات عديدة والتي سبق شرحها، كما يجب أن تتبع أساليب تقنية عديدة خشية الإضرار بالغابة وهنا يكمن الهدف الحقيق للحماية، فالمرسوم 170/89 سالف الذكر قد أخذ بالحسبان جانب الحماية والاستغلال بمعنى الاستغلال العقلاني الذي يضمن استدامة الغابة إذا ما احترمت أحكامه.

[10] – مرسوم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، ج.ر عدد 38 الصادرة في 06 سيتمبر 1989.

3.2 رخصة الصيد: لقد حدد قانون 07/04[11] شروط ممارسة الصيد، حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد وكذلك لإجازة الصيد، كما اشترط أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، وأن يكون حائزا لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى. من ثم اعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي التي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وأن هذه الرخصة هي شخصية لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها، وأنها وقتية بحيث حدد مدتها بـ 10 سنوات مع إمكانية تقديم طلب تجديدها، ولقد حدد قانون 07/04 سالف الذكر الجهة المختصة في تسليم رخصة الصيد وهو الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب.

أما إجازة الصيد فهي التي تسمح لصاحبها بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزرعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها[12]، ولا تسلم إجازة الصيد إلا للصيادين الحائزين لرخصة الصيد سارية المفعول بناءا على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها، وتكون هذه الإجازة صالحة لمدة سنة وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد.

4.2 رخصة استغلال الساحل والشاطئ: لقد حددت المادة 14 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية[13] مشتملات الأملاك الوطنية العمومية، على أنها الأملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية، وقد استمدت السواحل صفتها كأملاك عمومية وطنية بحكم نص القانون 30/90 فنصت المادة 15 منه أن من بين مشتملات الأملاك الوطنية العمومية شواطئ البحر وقعر البحر الإقليمي وباطنه والمياه الداخلية وطرح البحر.

هذا ما يؤدي بنا إلى القول أن الساحل عبارة عن جزء من الأملاك الوطنية العمومية الذي يخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها وتسييرها، بحيث تتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها. فاستغلال هذه الأملاك يخضع إلى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين، غير أن الاستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأملاك يخرج عن هذه

[11] – قانون 07/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد، ج.ر عدد 51 الصادرة في 15 غشت 2004.

[12] – المادة 13 من قانون الصيد 04-07 سالف الذكر.

[13] – قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، ج.ر عدد 52 الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

الأحكام شريطة أن يكون هذا الاستعمال موافقا للغرض الذي خصصت له هذه الأملاك، وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك برخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية وهذا الشغل يكتسي طابع مؤقت[14].

وفي هذا الإطار جاء القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[15] ليكرس هذه الأحكام، بحيث أورد في مادته 17 وما يليها على أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية. كما نص القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[16]، على أنه يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الإمتياز عن طريق المزايدة المفتوحة، ووفقا لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية والإدارية والمالية للإميتاز، ويمنح هذا الأخير بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من اللجنة الولائية، ويخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط، ويكون صاحب الإمتياز ملزم بإحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الإمتياز.

5.2 نظام الترخيص لممارسة بعض النشاطات الضرورية داخل المحميات الطبيعية: بهدف حماية المجالات المحمية، تم إدراج نظام الترخيص لممارسة بعض النشاطات الضرورية داخلها في حدود ما يسمح به القانون، هذا ما يجعلنا نتطرق إلى شروط منح هذا النوع من التراخيص[17]:

– ألا يتعارض ذلك النشاط مع الأهداف المرجوة من إنشاء تلك المحميات.

– يجب على طالب الترخيص إعداد ملف يوضح من خلاله طبيعة النشاط المراد القيام به، وأثره على الوسط المحمي ويرسله إلى الوالي المعني.

– أن يكون الهدف من تلك النشاطات تحقيق غايات مفيدة (البحث العلمي، المنفعة العامة).

وقد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حال إقامة مشروع ذا أهمية، من حيث التأثير على البيئة والحظائر الوطنية أو من طرف السلطات المحلية كالوالي، وعليه يعتبر وزير البيئة هو المكلف قانونا بتقديم التراخيص الخاصة بممارسة نشاط معين داخل المجالات المحمية.

---

[14] – زروقي ليلى وحمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 89.

[15] – القانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر عدد 10 الصادرة في 12 فبراير 2002.

[16] – القانون 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر عدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2003.

[17] – المادتين 08 و09 من القانون 11-02 سالف الذكر.

6.2 تطبيقات أخرى لنظام التراخيص في مجال حماية المجالات المحمية: يتمثل أهمها فيما يلي:

1.6.2 في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[18]: نصت المادة 42 منه على أنه تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات الخاصة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، والمعالجة للنفايات المنزلية وما شابهها لرخصة من الوالي المختص إقليميا، والمعالجة للنفايات الهامدة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

2.6.2 في القانون 12/05 المتعلق بالمياه[19]: لقد جاء هذا القانون بنظام قانوني خاص لإستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، والتي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الإستعمال المعتبر، وتعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلب بذلك، وتمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية:

- إنجاز أبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع أو التحويل أو الضخ أو الحجز.
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لإستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

3.6.2 في القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم[20]: الذي نص على أنه لا يمكن لأي شخص التخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو مكان استخراج دون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[21]، كما لا يمكن لأي شخص القيام بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجمي ما لم تكن بحوزته رخصة التنقيب أو الاستكشاف التي تسلم من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية[22]، كما أن

[18] – قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

[19] – قانون 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60 الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

[20] – قانون 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالمناجم، ج.ر عدد 18 الصادرة في 30 مارس 2014.

[21] – المادة 146 من نفس القانون 05/14.

[22] – المادة 150 من نفس القانون 05/14.

هذه الوكالة تسلم رخص أخرى وذلك في إطار ممارسة الأنشطة المنجمية نذكر على الخصوص: رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي، رخصة عملية اللم للمواد المعدنية، رخصة استغلال مقالع الحجارة[23].

3. أنظمة الحظر والإلزام والتقارير في مجال الحماية الوقائية للمجالات المحمية

حماية للميزات الطبيعية والثقافية والسياحة وتعزيزا للإستعمال المستدام للموارد والأنظمة البيئية الطبيعية وتثمين التنوع البيولوجي بالمحميات الطبيعية، تم حظر العديد من النشاطات عليها أو بالقرب منها، من خلال النص على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه المحافظة على كل نشاط تجنبا لإلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي، الذي يعززه مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية. وعليه فإلى جانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية المجالات المحمية، نجد نظام الحظر والإلزام وكذلك نظام التقارير.

1.3 نظام الحظر: يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، وكما هو معلوم فمن خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد أمرة، لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة. هذا وبرجوعنا إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد فلقد نص قانون 10/03 سالف الذكر على أمثلة للحظر نذكر منها:

– ما نصت عليه المادة 33 التي منعت القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية، كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمة خاصة للحماية[24].

– في إطار حماية التنوع البيولوجي منع المشرع إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات الغير أليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شراءها حية كانت أو ميتة[25]. وفي مجال حماية الموارد البيولوجية في البيئة البحرية، فإنه يجب على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ فورا عن كل

[23] – المادة 62 من نفس قانون 05/14.

[24] – تتكون المجالات المحمية طبقا للمادة 31 من قانون 10/03 من: المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجلات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

[25] – المادة 40 من القانون 10/03 سالف الذكر.

حادث مفاجئ ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية[26].

– كما منع أيضا كل صب أو غمر أو ترميد لمواد مضرة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري أو من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية[27].

– أما قانون المناجم 14-05 سالف الذكر فنجده ينص على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون والاتفاقيات الدولية.

– ولقد منع المشرع في قانون 07/04 سالف الذكر من ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترات تكاثر الطيور والحيوانات[28]، كما يمنع اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني[29].

– كذا بغرض حماية وتثمين الشواطئ نص القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ[30] على منع كل مستغل الشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية، ونظراً لما أصبحت تشكله ظاهرة استنزاف رمال البحر من مساس بالمظهر الجمالي للشواطئ وتقدم لمياه البحر اتجاه البر نصت المادة 32 من نفس القانون على أنه يمنع استخراج الرمل والحصى والحجارة من الشواطئ، كما منعت المادة 12 من قانون 02/02 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية، الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3كلم) من الشريط الساحلي.

– وبهدف منع التعامل العشوائي واللاعقلاني للنفايات فإنه يمنع على كل منتج للنفايات من تسويق المواد المنتجة للنفايات الغير قابلة للإنحلال البيولوجي أو استعمال مواد من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة منتوجات التغليف، ويحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، كما

---

[26] – المادة 56 من نفس القانون 03-10.

[27] – المادة 52 من نفس القانون 03-10.

[28] – المادة 25 من قانون 07/04 سالف الذكر.

[29] – عرفت المادة 54 من قانون الصيد الأصناف المحمية على أنها: تلك الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الإنقراض أو في تناقص دائم.

[30] – قانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر عدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2003.

يمنع على منتج هذه النفايات أو الحائز عليها من تسليمها إلى شخص أخر غير مستغل لمنشأة معالجة النفايات، ولقد منعت المادة 25 من قانون 19/01 منعا باتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة.

– لقد منع المشرع في ظل قانون المياه 12/05 سالف الذكر كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، ومنعت المادة 46 من نفس القانون تفريغ المياه القذرة في الأبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

– ونجد العديد من النصوص القانونية الأخرى التي تبنت أسلوب الحظر في مجال الحماية القانونية للبيئة، ففي مجال حماية الثروة الغابية يمنع المشرع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية أو وضع أو إهمال كل شيء أخر من شأنه أن يتسبب في الحرائق.

فمن خلال هذه النصوص القانونية المشار إليها على سبيل المثال، يستنتج أن المشرع يستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي، ويرى بضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها.

أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول.

2.3 نظام الإلزام: لما كان من خصائص قانون حماية البيئة، أنه ذو طابع تنظيمي آمر، فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر[31]. والإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي. لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة. إذن يستخدم نظام الإلزام كوسيلة قانونية لحماية الأصناف الحيوانية والنباتية

[31] – عرف المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون 10/03 مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر بحيث نص "ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".

وجميع الأوساط الإيكولوجية والمستقبلية، وهو ما نصت عليها إتفاقية حماية التنوع البيولوجي في ديباجتها على أنه يقع التزام على الدول أن تضمن في تشريعاتها الداخلية نظام الإلزام الذي يخدم عناصر ومكونات التنوع البيولوجي، بحيث ألزمت كل طرف أن يدرج ضمن تشريعاته الداخلية هذا النوع من الأنظمة. وعليه ففي التشريعات البيئية العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام:

– ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 10/03 سالف الذكر على أنه يجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

– أما في مجال حماية التنوع الحيواني، يلزم كل شخص حرج أو قتل طريدة أو حيوانات برية محمية عن غير قصد أو إثر حادث أو للدفاع عن حياته أو حياة ذويه، إبلاغ أقرب إدارة مكلفة بالصيد أو مصالح الشرطة أو الدرك الوطني طبقا لنص المادة 69 من القانون 04-07 سالف الذكر.

– كما ويلزم كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف، تبليغ مصالح إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا أو أي جهة إدارية قريبة طبقا لنص المادة 05 من القانون 05-12 سالف الذكر.

– أما فيما يخص النفايات ألزم المشرع في قانون 19/01 سالف الذكر كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك بإعتماد وإستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات[32]، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاماً على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.

– وبرجوعنا إلى قانون 02/03 سالف الذكر، فنجده ينص على مجموعة من الإلتزامات تقع على صاحب إمتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد إنتهاء موسم الإصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات.

– وفي مجال حماية الوسط الغابي ألزمت الإدارة كل مالك على اتخاذ الإجراءات الضرورية بهدف حماية أراضيه ذات الطابع الغابي من الحرائق والأمراض، وفي حالة عدم تمكنه من السيطرة على الوضع فيجب

[32] – المادة 06 من قانون 19/01 سالف الذكر.

عليه إبلاغ الإدارة من أجل التدخل للسيطرة على الوضع طبقا لنص المادة 10 من القانون 91-20 المعدل والمتمم للقانون 84-12 سالفي الذكر.

- كما ونجد قواعد الإلزام في قانون 11/18 المتعلق بالصحة[33]، إذ ينص في المادة 106 على أنه يجب على المؤسّسات والهيئات المعنية إقامة أنظمة رصد ومراقبة النوعية الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لعوامل البيئة،لاسيما الماء والهواء والتربة.

- بالإضافة يلزم قانون المناجم 14-05 سالف الذكر صاحب الترخيص بالإستغلال أو الإستكشاف المنجمي أن يضع على نفقاته نظاما للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تنجم عن نشاطه المنجمي[34].

3.3 نظام التقارير: يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت أو ما يسمى بالمراقبة البعدية، لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به، يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة. ومن أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية المجالات المحمية بصفة عامة باعتبارها جزء من حماية البيئة، نجد:

- قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا دوريا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ورتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل أغفل تبليغ التقرير تتمثل في غرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج[35].

- أما القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 سالف الذكر فقد نص على نظام التقرير في مادته 21

[33] - قانون 11/18 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46 الصادرة في 29 يوليو 2018.

[34] - المادة 54 من القانون 14-05 سالف الذكر.

[35] - المادة 148 من القانون 05/14 سالف الذكر.

والتي ألزمت منتجوا أو حائزوا النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن، ولقد رتب المشرع عن مخالفة هذا الإجراء توقيع غرامة من خمسين ألف دينار 50.000دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج .

– ولقد نص قانون المياه 12/05 سالف الذكر على أنه تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء، الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة، وأنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين على رخصة أو إمتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم[36].

– في نفس السياق نصت المادة 109 من نفس القانون على أنه يتعين على صاحب امتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز، يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها، ويكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسته موضوع عرض على الحكومة[37].

من ثم فإن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، كما أنه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية، إلا أنه ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة 10/03 سالف الذكر، لكن نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 منه والتي تنص: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة". فكان من الأجدر على المشرع

[36] – المادتين 66 و 67 من قانون 12/05 سالف الذكر.

[37] –حسب المواد 100و101 من قانون 12/05 يشكل التزويد بماء الشرب والصناعي والتطهير خدمات عمومية، وهي من اختصاص الدولة و البلديات، إلا أنه يمكن لهما منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنوية على أساس دفتر شروط أو بموجب اتفاقية.

إخضاع استغلال المنشآت المصنفة إلى نظام التقارير، وذلك حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة التقيد وإحترام شروط استغلالها من طرف أصحاب المؤسسات المصنفة.

4. خاتمة:

ترتبط المجالات المحمية ارتباطا وثيقا بالتنمية المستدامة، ذلك لأنها تساهم في إنتاج الأكسيجين وامتصاص التلوث والتخلص منه، بالإضافة إلى تحسين الظروف المناخية وتدعيم الصناعة السياحية، من هذا المنطلق لا يمكن تصور تنمية مستدامة في ظل محيط بيئي متدهور، فوضعية البيئة لها الأثر المباشر على رفاهية المواطن والمشاريع الإستراتيجية للدولة، لذلك كان من الضروري التدخل التشريعي لحماية التراث الطبيعي والأنظمة البيئية وتثمينها على كل المستويات، وهو ما تحقق بصدور القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة سالف الذكر وكذا الكثير من النصوص القانونية التي تضمنت أهم الآليات الوقائية لحماية المجالات المحمية.

وبناء على ما سبق نستنتج من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- جاء القانون 11-02 سالف الذكر لتدعيم الإطار التشريعي لحماية البيئة وإستدراك الإختلالات الناجمة عن النمط الممنهج منذ الإستقلال، والتأخر الذي تعانيه الجزائر في مواكبة النظام التشريعي الدولي لحماية الأنظمة البيئية والتنوع البيولوجي، حيث نص هذا القانون على إجراءات لحسن تسيير وحماية المجالات المحمية وفرض عقوبات على كل مخالف لأحكام القانون.

- لكي تضطلع المجالات المحمية بدورها الإيكولوجي الرائد في حماية البيئة، يجب ألا تتعرض للإعتداء مهما كانت صوره، وأن تحظى في المقابل بالحماية والتثمين الضروريين، لذا كرس المشرع حماية قانونية وقائية خاصة للمجالات المحمية بما في ذلك نظام الترخيص.

- إضافة إلى ذلك فإنه حماية للميزات الطبيعية والثقافية والسياحة وتعزيزا للإستعمال المستدام للموارد والأنظمة البيئية الطبيعية وتثمين التنوع البيولوجي بالمحميات الطبيعية، تم حظر العديد من النشاطات عليها أو بالقرب منها، من خلال النص على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه المحافظة على كل نشاط تجنبا لإلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي، الذي يعززه مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

- إلى جانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية المجالات المحمية، وجدنا نظام الحظر والإلزام وكذلك نظام التقارير.

غير أنه وعلى الرغم من تدابير الحماية المتخذة التي مكنت إلى حد ما من حماية هذه المجالات التي تحتوي ثروة بيولوجية متنوعة وأنظمة بيئية هائلة، إلا أنها تظل غير كافية لضمان أقصى الحماية، إذ تواجه العديد من الصعوبات مثل تدفقات المياه القدرة والنفايات المنزلية والصناعية وأعمال التهيئة والتعمير التي تقضي على الحياة بهذه المناطق الحساسة من الإقليم الوطني وتهدد باختفائها. زيادة على غياب الوعي المدني بأهمية هذه المجالات وغياب الرقابة القضائية الفعالة على أدوات التهيئة والتعمير في هذا المجال.

وبناء على ما سبق، نقترح ما يلي:

– مضاعفة العقوبات الجزائية المقررة على المخالفين لأحكام القانون 11-02 سالف الذكر.

– إصدار تشريع خاص بالمناطق الرطبة حماية لها من مظاهر التلوث نظرا لكثرتها، وإنجاز مخططات لتسييريها أو إصلاحها وإعادة تهيئتها وتأهيلها وتأطير كل نشاط بشري مدني كان أو اقتصادي قد يطالها.

– التفكير في إنشاء مدرسة وطنية مكلفة بالتكوين في مجال البيئة.

– العمل على إحصاء الثروة النباتية والحيوانية بمختلف أنواعها بغرض تحديد الأنواع المهددة بالإنقراض ووضع الآليات الضرورية لحماتيها.

– الأخذ بعين الإعتبار مسألة تحقيق التوازن بين استغلال مكونات البيئة الطبيعية من جهة، ومتطلبات التنمية من جهة أخرى.

– إدراج كافة القطاعات الفاعلة جماعات محلية، مجتمع مدني، قطاع البحث العلمي والسكان المجاورين لهذه المجالات للمحافظة عليها وتثمينها، زيادة على تعزيز دور القضاء في توفير الرقابة القضائية المحكمة على هذه المجالات النفيسة ايكولوجيا.

5. قائمة المراجع:

أولا: القوانين

– قانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر عدد 26 الصادرة في 26 يونيو 1984. المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر عدد 62 الصادرة في 4 ديسمبر 1991.

– قانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، ج.ر عدد 52 الصادرة في 02 ديسمبر 1990. المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر عدد 44 الصادرة في 03 غشت 2008.

- قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

- القانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر عدد 10 الصادرة في 12 فبراير 2002.

- قانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر عدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2003.

- القانون 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر عدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2003.

- القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

- قانون 04-07 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد، ج.ر عدد 51 الصادرة في 15 غشت 2004.

- قانون 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60 الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

- القانون 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 13 الصادرة في 28 فبراير 2011.

- قانون 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالمناجم، ج.ر عدد 18 الصادرة في 30 مارس 2014.

- قانون 11/18 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46 الصادرة في 29 يوليو 2018.

- مرسوم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، ج.ر عدد 38 الصادرة في 06 سبتمبر 1989.

- المرسوم التفيذي 93-285 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 المحدد لقائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، ج.ر عدد 78 الصادرة في 28 نوفمبر 1993.

ثانيا: المؤلفات

- دباح عيسى، (2003)، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي في مجال حماية البيئة، الجزء 4، الطبعة 1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- زروقي ليلى وحمدي باشا عمر، (2003)، المنازعات العقارية، دار هومه، الجزائر.

- نصر الدين هنوني، (2001)، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

ثالثا: المقالات

- غواس حسينة، (2016)، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 30، عدد 3.